

770 حكم إرسال زكاة الفطر إلى فقراء خارج بلد الإقامة للإمام ابن

باز

عبدالعزيز بن باز

هاد السائل لو سمحت يا شيخ محمد علي يقول نحن مجموعة من الاخوة المقيمين بالمملكة العربية السعودية نجمع زكاة الفطر حسب تكلفة زكاة الفطر للفرد الواحد هنا في المملكة. ثم نرسل هذا المبلغ في بلادنا لشخص موثوق فيه. موثوق فيه ليستخرج زكاة الفطر حسب قوت اهل - [00:00:00](#)

بلدنا ثم يقوم ذلك الشخص بشراء زكاة الفطر حسب ما لديه من عدد افراد الاسرة المرسل له من المملكة. وعندما يبقى مبلغ بعد شراء يقوم بتوزيعها كصدقة طوع هل يجوز ذلك حفظكم الله - [00:00:20](#)

ظهور لا حرج في هذا لكن الاحوط هذا هو اخراجها في في البلد التي انت مقيم فيها اولى لأنهم اساة لاهل البلد التي انت فيها فإذا اخرجتها ارسلتها الى فقراء بلادك اجزاء - [00:00:35](#)

لكن الاحوط الاحوط والافضل هو اخراجها في البلد التي انت مقيم فيه. لأن جملة من العلماء يقولون يجب اخراجها في البلد التي يصوم فيها مسلم تزيد الزكاة في البلد التي هو مقيم فيها هذا عند جمع من اهل العلم واذا نقلها لحاجة فلا بأس - [00:00:54](#)

فكونه يخرجها من البلد الذي هو مقيم فيه وصائم فيه فله وله - [00:01:12](#)